

المرسوم الثاني عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (12. BayIfSMV)^[1]

بتاريخ 5 مارس/آذار 2021

(الجريدة الوزارية البافارية رقم 171)

مجموعة القوانين البافارية G-16-1-2126

اقتباس النص عن منظمة ريد آر (RedR): مرسوم ولاية بافاريا الثاني عشر حول إجراءات الوقاية من العدوى (12. BayIfSMV) بتاريخ 5
مارس/آذار 2021 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 171، مجموعة القوانين البافارية G-16-1-2126)، المعدّل في نسخته الأخيرة بالمادة 1 من
المرسوم الصادر في 16 إبريل/نيسان 2021 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 280)

استنادًا إلى الجملة 1 من المادة 32، بالاتصال مع الفقرة 1 من المادة 28، والمادة a28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الصادر في 20
يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، صفحة 1045)، والذي عُذّل مؤخرًا بموجب المادة a4 من قانون 21
ديسمبر/كانون الأول 2020 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، صفحة 3136)، بالاتصال مع الرقم 5 من المادة 9 من لائحة التفويض
(DeIV) الصادرة بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح، صفحة 22، مجموعة القوانين البافارية V-2-103)، والتي
عُدلت مؤخرًا بموجب المادة a14 من المرسوم الصادر في 2 فبراير/شباط 2021 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح، صفحة 26)، أصدرت وزارة
الصحة والرعاية في ولاية بافاريا الأوامر التالية:

^[1] انظر في ذلك التبرير الضروريّ حسب الفقرة 5 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى في الجريدة الوزارية البافارية رقم 172 نسخة
2021.03.05.

الجزء 1 أحكام عامة

المادة 1 أمر التباعد العام، وتغطية الفم والأنف

- (1) ¹ يُطلب من كل إنسان تقليل المخالطة الجسدية له مع الآخرين إلى أقصى حد أدنى مطلوب والإبقاء قدر الإمكان على دائرة الأشخاص نفسها بشكل
ثابت. ² حيثما أمكن ذلك، يجب ألا نقل المسافة بين أي شخصين عن 1,5 متر. ³ وعندما لا يمكن الالتزام بمسافة التباعد في المحيط العام، ينبغي ارتداء
كمامة لحماية الفم والأنف. ⁴ ويجب الاهتمام بوجود تهوية كافية دائمًا في الأماكن المغلقة.
- (2) ¹ حيثما ورد أمر ملزم في هذا المرسوم يوجب ارتداء كمامة تغطي الفم والأنف (الإلزام بارتداء الكمامة) أو ارتداء قناع طبي للوجه، يسري ما يلي:
1. الأطفال غير ملتمزين بارتداء الكمامة حتى بلوغ ست سنوات من العمر؛

2. يُعفى من واجب ارتداء الكمامة الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة الفم والأنف غير ممكن أو غير معقول بسبب وجود إعاقة لديهم، أو
لأسباب صحية؛ وتُثبت مصداقية هذا عند وجود أسباب طبية من خلال تقديم إفادة طبية تحتوي على تقييم طبي تخصصي للصورة المرضية (التشخيص)
أو الاسم بحروف لاتينية أو تصنيف الإصابة وفق التصنيف الدولي للاضطرابات النفسية (ICD) رقم 10 مع بيان السبب في الإعفاء من واجب ارتداء
الكمامة؛

3. يُسمح بنزع غطاء الفم والأنف إن كان ذلك ضروريًا بغرض التعرّف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع
أو عند وجود أسباب قهرية أخرى.

² حيثما ورد في هذا المرسوم أمر ملزم يوجب ارتداء كمامة تفي بمعيار (FFP2) أو كمامة ذات معيار قياسي مُعادل على الأقل (الإلزام بارتداء كمامة
تفي بمعيار (FFP2))، تسري الجملة 1 بما هو مناسب شريطة أن يلزم على الأطفال بين سن ست سنوات و15 سنة ارتداء كمامة للفم والأنف.

المادة 2 جمع بيانات الاتصال

¹ في حالة جمع بيانات الاتصال وفق هذا المرسوم أو في إطار إجراءات الوقاية والنظافة المقررة فيه بغرض تسجيل البيانات الشخصية في حالة ثبوت
العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-2، يُطبق بجانب الجملة من 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) ما يلي:

1. يُوثق كلٌّ من الاسم الأول والأخير وبيانات اتصال أكيدة (رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني أو العنوان) وكذلك مدة الإقامة؛

2. إذا قُدمت بيانات اتصال إلى المتعهد بجمعها، وجب أن تكون موافقةً للحقيقة.

² يمكن أن تُجمع البيانات الشخصية وفق الجملة 1 بشكل إلكتروني، بشرط ضمان وجود توثيق دقيق بالقدر الكافي لهذه البيانات وفق الرقم 1 من الجملة 1. ³ ويمكن للمصالح والمحاكم والهيئات العامة التي تقوم بمهامها للمصالح العام أو تتصرف في إطار ممارسة سلطتها العامة أن تجمع أيضًا البيانات الشخصية في إطار الدخول إلى المباني والأماكن المعنية؛ تنطبق الجملة 1 بما هو مناسب.

المادة 3 الإجراءات المرتبطة بعدد حالات الإصابة

طالما يُستند إلى القواعد والتدابير المذكورة في هذا المرسوم في المقاطعات والمدن الحضرية التي يقل أو يتجاوز فيها العدد المُحدّد حسب الجملة 12 من الفقرة 3 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من الإصابات الجديدة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 لكل 100 ألف نسمة في غضون سبعة أيام (مؤشر الأيام السبعة)، يسري ما يلي:

1. تحدد وزارة الدولة للصحة والرعاية من خلال إعلان المرسوم في 7 مارس 2021 مستوى معدل الإصابات الفاعل الساري على جميع المقاطعات والمدن الحضرية بداية من 8 مارس 2021.

2. فإن تم تجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام بالشكل الذي يربط مباشرة بين تجاوزه أو عدم تجاوزه وبين قواعد هذا المرسوم لثلاثة أيام متتالية أو لم يتم تجاوز المعدل - بشرط أن يكون هذا جوهرًا لتحديد مستوى الإصابات - فيجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية إعلان هذا فورًا وبشكل رسمي.

3. وحينها تُطبق القواعد المحورية الخاصة بمكان المؤشر الجديد فقط على المنطقة المعنية أو المدينة الحضرية المقصودة بداية من اليوم الثاني من توافر الشروط المذكورة في رقم 2، وعلى أقرب تقدير بداية من اليوم التالي بعد الإعلان الرسمي وفق رقم 2؛ ويجب أن يحتوي الإعلان وفق رقم 2 على اليوم الأول محل السريان.

المادة 4 تقييد المخالطة

(1) ¹ المكوّن المشترك في مكان عام أو في الأماكن ذات الاستخدام الخاص أو في الأراضي العقارية ذات الاستخدام الخاص مسموحٌ به فقط

1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة، وذلك مع الأقارب من نفس الأسرة فقط وكذلك مع شخص آخر إضافي، كما يُسمح بالإشراف على الأطفال أصغر من 14 سنة بالتناوب، ودون مقابل مالي، وبشكلٍ غير تجاري، وذلك في أماكن رعاية ثابتة تنظمها العائلات أو الجيران، بشرط ألا تحتوي المجموعة على أطفال من أكثر من أسرتين،

2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 35 و 100 حالة، مع الأقارب من نفس الأسرة وكذلك مع أقارب من أسرة أخرى، ما لم يتخطى العدد الإجمالي لهما خمسة أشخاص في المجمع،

3. في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتخطى فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 35 حالة، مع الأقارب من نفس الأسرة وكذلك مع أقارب من أسرتين أخريين، ما لم يتخطى العدد الإجمالي لهم جميعًا بشكل إجمالي عشرة أشخاص.

² ولا يُحتسب من هذا العدد الإجمالي في الأسر الأطفال دون سن 14 عامًا. ³ ويعتبر الأزواج وشركاء الحياة وشركاء الحياة المشتركة غير الزوجية أسرة واحدة لكل زوجين أو شريكين حتى إن لم يكن محل السكن بينهما مشتركًا.

(2) لا تسري الفقرة 1 على الأعمال المهنية والوظيفية وكذلك الأعمال التطوعية في الهيئات والمؤسسات التابعة للقانون العام، والتي تتطلب تعاون العديد من الأشخاص بشكلٍ حتمي.

الجزء 2 الحياة العامة

المادة 5 الفعاليات، والاحتفالات

¹ تُحظر إقامة الفعاليات أو التجمعات، ما لم تكن تجمعات من المذكورة في المادة 7، أو الحشود البشرية أو الاحتفالات العامة على مستوى الولاية ما لم ترد أحكامٌ خاصة في هذا المرسوم تبيح تنظيمها. ³ وتُحظر الاحتفالات في الميادين والمرافق العامة.

المادة 6 الصلوات والتجمعات الدينية

يُسمح بأداء الصلوات في الأماكن العامة المتاحة بالكنائس والمعابد اليهودية والمساجد وكذلك اجتماعات الطوائف الدينية الأخرى بالشروط التالية:

1. يتحدد الحد الأقصى المسموح به في المباني للمشاركين حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر.

2. يجب الاحتفاظ بمسافة تباعد قدرها 1,5 متر بين الأشخاص الذين لا يتبعون نفس العائلة.

3. يسري على الزائرين الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2.

4. تُحظر أناشيد وترانيم الطوائف الدينية.

5. هناك خطة وقاية للصلوات أو التجمعات الدينية تقلل قدر الإمكان من مخاطر العدوى حسب الطائفة الدينية والطقس الديني؛ ويجب تقديمه عند الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

6. الصلوات والتجمعات الدينية التي تحمل طابع الفعاليات الكبيرة محظورة.

7. في الصلوات والتجمعات الدينية التي يُتوقع أن يفوق عدد الزائرين فيها القدرات الاستيعابية للمكان، لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد التسجيل المُسبق.

8. تُبلَّغ الصلوات وتجمعات الطوائف الدينية، التي يُتوقع فيها حضور أكثر من عشرة مشاركين، إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية مسبقاً لمدة لا تقل عن 48 ساعة؛ وهذا لا يسري إذا قُدمت إلى السلطة المختصة حسب المادة 65 من لائحة الاختصاص خطة الوقاية من العدوى المهمة من جانب الطائفة الدينية المعنية حسب الرقم 5.

المادة 7 التجمعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي

(1) ¹ يجب في التجمعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي تحت السماء المكتشوفة ضمان توافر مسافة تباعد بين المشاركين تبلغ على الأقل 1,5 متر وتجنَّب أي مخالطة جسدية مع المشاركين الآخرين في التجمُّع أو مع الغير. ² يجب على الهيئات المختصة وفق الفقرة 2 من المادة 24 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) أن تعمل، طالما كان هذا ضرورياً في الحالات الفردية، وعن طريق فرض القيود اللازمة وفق المادة 15 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) على ضمان

1. الالتزام بالأحكام المذكورة في الجملة 1

2. أن مخاطر العدوى الناجمة عن التجمعات قاصرة فيما سوى هذا على الحد المقبول من وجهة نظر قانون الوقاية من العدوى؛ ويمكن توقُّع هذا عادةً عندما لا يزيد عدد المشاركين عن 200 شخص ويكون في مكان مُحدَّد.

³ يجب على المشاركين ارتداء الكمامة؛ وتُستثنى من هذا إدارة المجموعة أثناء الحديث والمتحدث أثناء إلقاء الكلمة وكذلك المشاركين الذين يقودون مركبة في الطريق أثناء التجمع. ⁴ ويجب حظر التجمُّع إذا تعدَّر ضمان الالتزام بالمتطلبات المذكورة في الجملة 2 عبر فرض القيود اللازمة.

(2) يُسمح بالتجمعات المنعقدة وفق المادة 8 من القانون الأساسي في أماكن مُغلقة، وذلك بالشروط التالية:

1. يجب على الجهة المنظمة أن تضمن من خلال الإجراءات والتدابير المناسبة توافر مسافة تباعد بين المشاركين تبلغ من حيث المبدأ على الأقل 1,5 متر والقدرة على تجنب أي مخالطة جسدية مع المشاركين الآخرين في التجمع أو مع طرف ثالث.

2. يتحدد الحد الأقصى المسموح به حسب عدد الأماكن المتوفرة مع مراعاة ما ورد في الرقم 1.

3. يجب على المشاركين ارتداء الكمامة الطبية (FFP2)؛ يسري نصف الجملة 2 من الجملة 3 من الفقرة 1 سارية بالشكل المحدد.

4. يجب على الجهة المنظمة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

5. يجب إبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة بالتجمعات التي يُتوقع زيادة عدد المشاركين فيها عن 100 مشاركاً؛ تسري الفقرات من 1 حتى 4 من المادة 13 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) بما هو مناسب.

المادة 8 وسائل النقل العامة، وتنقل التلاميذ، والحافلات السياحية

¹ يجب على الركاب والمسافرين في وسائل المواصلات المحلية وخطوط المسافات الطويلة وما يشملها من مرافق، ارتداء الكمامة، والأمر نفسه كذلك ينطبق على موظفي التنظيف والخدمة في حال وجود اتصال بينهم وبين الركاب والمسافرين. ² وتتنطبق الجملة 1 بما هو مناسب على تنقل الأشخاص في وسائل المواصلات العامة وفي المنشآت المنتمية إليها وكذلك على تنقلات تلاميذ المدارس في وسائل المواصلات الخاصة بنقل التلاميذ شريطة أن يُطبَّق على الركاب المعنيين الإلزام بارتداء قناع FFP2. ³ سفريات الحافلات السياحية محظورة.

المادة 9 قواعد خاصة للزيارة والوقاية

(1) ¹ عند زيارة المرضى أو المقيمين في

1. المستشفيات ومرافق الوقاية وإعادة التأهيل التي تُقدم فيها رعاية طبية تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات (المرافق المذكورة وفق الرقمين 1 و 3 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 من قانون الوقاية من العدوى)،

2. مرافق رعاية المرضى الداخلية بالكامل وفقاً للفقرة 2 من المادة 71 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية،

3. مرافق ذوي الإعاقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 2 البند 1 من الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية، وهي المرافق التي تُقدم فيها خدمات المساعدة في الاندماج بالليل والنهار،

4. المساكن الجماعية المتنقلة الخاضعة للإشراف وفق الفقرة 3 من المادة 2 من قانون جودة الرعاية والسكن بغرض التمريض خارج العيادات، والتي تُقدّم فيها خدمات التمريض المتنقلة وفق الفقرة 6a من المادة 23 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)،

5. دار العجزة والمسنين

يجب على الزائرين ارتداء الكمامة مع ضرورة الاحتفاظ قدر الإمكان بالحد الأدنى من مسافة التباعد المحددة وقدرها 1,5 متر.² ويجب على المؤسسة إعداد ومراعاة خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

(2) يسري أيضاً في المرافق والمؤسسات وفق الأرقام 2 و3 و5 من الجملة 1 من الفقرة 1 بشكلٍ تكميلي ما يلي:

1. لا يُسمح للزائرين بالدخول إلا

(أ) إذا كان مع هذا الزائر ما يفيد بشكلٍ كتابي أو إلكتروني أن نتيجة اختبار سلبية فيما يتعلّق بالعدوى بفيروس كورونا "سارس-كوف-2" وأن يقَدّم هذه الإفادة عند الطلب، حيث يجب أن تكون نتيجة الاختبار بناءً على اختبار PCR أو بناءً على اختبار المستضدات السريع (POC) الذي تم قبل الزيارة لمدة 48 ساعة على أقصى تقدير وأن يلبي الاختبار متطلبات معهد روبرت كوخ؛ أو

(ب) أُجري في المرفق اختبار المستضدات المصرح به بإشراف من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية عبر التطبيق الذاتي لغير الخبراء (الاختبار الذاتي) لمعرفة مدى الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" على أن تكون نتيجة الاختبار الذاتي سلبية.

2. يسري على الزائرين داخل المنشأة الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2.

3. يسري على الموظفين الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في إطار الأحكام القانونية للسلامة المهنية، طالما كانوا على اتصالٍ بالانزلاء.

4. يجب أن تحتوي خطة النظافة والوقاية وفق الجملة 2 من الفقرة 1 على خطة اختبار أيضاً تنص بشكلٍ خاص على إجراء اختبارات بشكلٍ منتظم للموظفات والموظفين بالمؤسسة للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا سارس-كوف-2 - على أن تحتوي أيضاً على نسبة الجزء الذي حصل من السكان أو الموظفين من قبل على تطعيم ضد فيروس كورونا سارس-كوف-2؛ ويجب على المؤسسات تنظيم عملية إجراء الاختبارات.

5. إذا تجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام في مقاطعة أو مدينة حضرية عدد 100 إصابة أو تفاقمت الإصابات بشكلٍ أكبر، وجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية الأمر بإجراء فحوصات بشكلٍ منتظم للموظفين بالمؤسسة للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا سارس-كوف-2 - مع مراعاة نسبة الجزء الذي حصل من السكان أو الموظفين من قبل على تطعيم ضد فيروس كورونا سارس-كوف-2، على أن تُجرى الفحوصات أسبوعياً في يومين مختلفين على الأقل يتم فيهما تقسيم الموظفين.

(3)¹ يجب أن تُخضع خدمات رعاية المرضى المتنقلة ومنشآت الرعاية ذات الإقامة الجزئية موظفيها للفحص بانتظام للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" حسب القدرات المتوفرة لديها قدر الإمكان، وذلك في ثلاثة أيام مختلفة في الأسبوع.² ويسري على موظفيها الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في إطار الأحكام القانونية للسلامة المهنية، طالما كانوا على اتصالٍ بالمحتاجين للرعاية.

(4) مرافقة المحتضرين مسموحٌ بها في كل وقت.

الجزء 3 الرياضة ووقت الفراغ

المادة 10 الرياضة

(1)¹ يُسمح بممارسة الرياضة والتدريبات الرياضية العملية بالشكل التالي:

1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة لا يُسمح إلا بممارسة الرياضة التي لا يحدث فيها اتصال جسدي ومع مراعاة تقييد المخالطة وفق المادة 4 الفقرة 1؛ ولا يُسمح بممارسة الرياضة في شكل فرق؛

2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدّل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و100 حالة لا يُسمح إلا بممارسة الرياضة التي لا يحدث فيها اتصال جسدي ومع مراعاة تقييد المخالطة وفق الفقرة 1 من المادة 4؛ ويُسمح بشكلٍ إضافي بممارسة الرياضة تحت سماءٍ مكشوفة في مجموعاتٍ تحتوي على ما يصل إلى 20 طفلاً عمرهم أقل من 14 عاماً؛

3. في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدّل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة لا يُسمح إلا بممارسة الرياضة التي لا يحدث فيها

اتصال جسدي في مجموعات تصل إلى 10 أشخاص أو تحت سماء مكشوفة في مجموعات تحتوي على ما يصل إلى 20 طفلاً عمرهم أقل من 14 عامًا.
2 الفقرة 2 تظل قائمة.

(2) يُسمح بالتدريب والمنافسة بين اللاعبين المحترفين وممارسي الرياضات التنافسية بالمنتخبات على مستوى الولاية أو الدولة بالشروط التالية:

1. يُمنع وجود الجماهير.
2. لا يُسمح بالدخول إلى المنشأة الرياضية إلا للأشخاص اللازم حضورهم لممارسة الرياضة أو البث الإعلامي.
3. يجب على الجهة المنظمة إعداد ومراجعة خطة الوقاية ومفهوم النظافة لتقليل مخاطر العدوى وتقديمها حسب الطلب إلى الجهات والسلطات المختصة.
- (3) لا يُسمح بتشغيل واستخدام قاعات الألعاب الرياضية والملاعب ومراكز اللياقة البدنية ومدارس تعليم الرقص وغيرها من المنشآت الرياضية إلا تحت سماء مكشوفة وفي الأغراض المحددة في الجملة 1 من الفقرة 1. 2 الفقرة 2 والمادة 18 تظلان دون مساس.

المادة 11 المرافق الترفيهية

- (1) لا يُسمح بتشغيل المتنزهات الترفيهية وغيرها من المرافق الترفيهية المشابهة. 2 ولا يُسمح بتقديم أنشطة وقت الفراغ بشكل تجاري سواء تحت سماء مكشوفة أو في أماكن مغلقة.
- (2) أماكن اللعب في مكان مكشوف مفتوحة للأطفال بشرط وجود مرافق بالغ معهم. 2 يلتزم البالغون المرافقون للأطفال بتجنب أي تجمع بشري والانتباه قدر الإمكان بوجود مسافة تباعد كافية بين الأطفال.
- (3) تُحظر الجولات السياحية في المدينة والرحلات السياحية والرحلات في الجبال والأماكن الثقافية والطبيعية وكذلك الرحلات والكهوف ومناجم الزائرين.

(4) يُحظر تشغيل التليفريك والرحلات البحرية والنهرية بالرحلات القصيرة وكذلك بالرحلات السياحية بالقطارات والرحلات النهرية.

(5) يُحظر افتتاح وتشغيل حمامات الغطس ومساح الفنادق وحمامات الغاز ومراكز الاستشفاء وكذلك حمامات البخار أو الساونا. 2 تظل الفقرة 2 من المادة 10 قائمة دون مساس.

(6) تُغلق بيوت الدعارة والبعاء وصلالات القمار والكازينوهات ومكاتب الرهانات والنادي الليلية والمراقص وغيرها من المرافق الترفيهية وما يشبهها من أماكن قضاء وقت الفراغ.

الجزء 4 الحياة الاقتصادية

المادة 12 الشركات التجارية والخدمية، والأسواق

(1) 1 في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة، يُحظر فتح المحال التجارية التي تستقبل عملاء للمنشآت التجارية والخدمية والحرفية. 2 وتُستثنى من هذا تجارة المواد الغذائية شاملة التسويق المباشر وخدمات التقديم وأسواق المشروبات ومحال الإصلاح والأسواق المتخصصة للأطفال الرضع والصيوليات ومتاجر المستلزمات الطبية وأسواق المستحضرات الكيماوية وأدوات التنظيف والبصريات والأجهزة السمعية ومحطات الوقود وورش السيارات وورش الدراجات والبنوك ومكاتب التأمين وصناديق التوفير ومكاتب الرهن وفروع خدمات البريد والإرسال والتنظيف ومغاسل الملابس وبيع المواد الصحفية والمستلزمات الحيوانية والأعلاف وكذلك تجارة الجملة. 3 ويُحظر بيع البضائع، التي تتخطى محتويات المتجر المعني المعهودة. 4 يسري ما يلي بالنسبة للمؤسسات التي تفتح أبوابها وتجارة الجملة وفق الجملة 2:

1. يجب على الجهة المشغلة اتخاذ الإجراءات التي تضمن القدرة على الحفاظ مبدئيًا على الحد الأدنى من التباعد بين الزبائن بمسافة قدرها 1,5 متر؛
2. يجب على الجهة المشغلة اتخاذ الإجراءات التي تضمن ألا يزيد عدد الزبائن المتواجدين في الوقت نفسه في المتجر عن زبون واحد لكل 10 م² لأول 800 م² من مساحة البيع، ثم 20 م² للجزء المتبقي من المساحة الزائدة عن 800 م² من المكان؛

3. يسري على أفراد طاقم العمل في أماكن البيع ومحيط البيع وفي المداخل وأماكن الانتظار أمام أماكن البيع وكذلك في أماكن ركن السيارات التابعة للمكان واجب ارتداء الكمامة وعلى العملاء ومرافقيهم واجب ارتداء كمامة ذات معيار FFP2؛ ويُلقى واجب ارتداء الكمامة على الموظفين، بشرط أن تتوفر في أماكن الخزينة والبار بالمتجر حواجز الحماية الشفافة أو غيرها من حواجز الحماية المناسبة للوقاية بشكل موثوق من العدوى؛

4. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة للوافدين من الزبائن وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

5 بالنسبة لمراكز التسوق يسري ما يلي:

1. تُطبق على متاجر البيع الفردية الجملة 1 حتى 4؛

2. تُطبق على مراكز التسوق الجملة 4 مع ضرورة أن يُؤخذ الحد الأقصى من عدد الزبائن المسموح به بعين الاعتبار حسب المساحة الإجمالية المتوفرة للزبائن بمركز التسوق وتُراعى خطة الوقاية والنظافة خلال تدفق الزبائن إلى مركز التسوق.

⁶ يُسمح خلاًفاً للجملة 1 بجلب البضائع المطلوبة مسبقاً من المتاجر؛ وتسري من أجل ذلك الأرقام 1 و 3 و 4 من الجملة 4 بما هو مناسب شريطة أن تُخصَّص في خطة الحماية ومفهوم النظافة إجراءات خاصة تتلافى احتشاد العملاء مثلاً من خلال إطار زمني متدرج.
⁷ في المقاطعات والمدن الحضرية التي بلغ فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام

1. أقل من 50 حالة، يُسمح بفتح المحال التجارية التي تستقبل عملاءً بشرط مراعاة ما جاء في الجملة رقم 4،

2. بين 50 و 100 حالة يُسمح أيضاً بالإضافة إلى الجملة 6 بفتح المحال التجارية للزبائن بمفردهم بعد حجز موعد مُسبق ولفترة زمنية محددة؛ وهنا تُطبق الأرقام 1 و 3 و 4 من الجملة 4 مع ضرورة ألا يزيد عدد الزبائن المتواجدين في الوقت نفسه بالمتجر عن زبون واحد لكل 40 متر² من منطقة البيع؛ ويجب على مشغل المتجر جمع بيانات الاتصال بالعملاء وفق المنصوص عليه في المادة 2،

3. بين 100 و 200 حالة، يُطبق رقم 2 مع ضرورة عدم السماح بدخول العملاء إلا بعد إجراء اختبار الأجسام المضادة (POC) أو اختبار ذاتي قبل 24 ساعة بحد أقصى، أو إجراء اختبار PCR قبل 48 ساعة بحد أقصى لمعرفة مدى الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس-كوف-2"، على أن تكون نتيجة الاختبار سلبية.

(2) ¹ يُحظر تقديم الخدمات التي لا مفر فيها من التقارب الجسدي مع الزبون، مثل محلات التدليك وصالونات الوشم (التاتوه) وغيرها من الخدمات المشابهة. ² ويُسمح خلاًفاً للجملة 1 والجملة 1 من الفقرة 1 بتقديم خدمات صالونات الحلاقة وكذلك الرعاية غير الطبية للقدمين واليدين والأظافر والوجه بمقدارٍ ضروريٍّ من النظافة والرعاية؛ وفي هذا الخصوص تنطبق الجملة 4 من الفقرة 1 بالتناسب مع المقاييس المفروضة من قبيل ارتداء أفراد طاقم العمل قناع طبي على الوجه في إطار لوائح الصحة والسلامة المهنية ووجوب التحكُّم في الدخول من خلال حجز موعد مسبق. ³ ويسقط واجب ارتداء قناع FFP2 عندما لا يسمح نوع الخدمة بارتدائه. ⁴ ويجب على مُقدِّم الخدمة جمع بيانات الاتصال بالعملاء وفق المعيار المحدد في المادة 2.

(3) ¹ يُسمح بفتح عيادات الأطباء وأطباء الأسنان وجميع العيادات الأخرى التي تقدم خدمات طبية وعلاجية وتمريضية أو تقدم خدمات علاج طبي ضرورية. ² ويسري فيها الرقمان 1 و 3 من الجملة 4 من الفقرة 1 بما هو مناسب شريطة ألا يسقط الإلزام بارتداء الكمامة إلا بما يسمح به نوع الخدمة المُقدَّمة. ³ وتظل الواجبات الأخرى التي تقتضي ارتداء وقاية طبية للقدم والأنف قائمة دون تغيير.

(4) ¹ الأسواق محظورة. ² ويستثنى من هذا بيع المواد الغذائية فقط. ³ ويجب على الجهة المشغلة مع تطبيق الرقمين 1 و 4 من الجملة 4 من الفقرة 1 إعداد خطة وقائية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. ⁴ ويُطبق على موظفي البيع والزبائن ومرافقيهم الرقم 3 من الجملة 4 من الفقرة 1 بالشكل المُحدَّد.

المادة 13 المطاعم

(1) يحظر عمل المطاعم بكل أنواعها شاملةً كاتنينات الشركات مع مراعاة الفقرتين 2 و 3.

(2) ¹ يُسمح بتسليم وتوريد الوجبات والمشروبات التي يمكن أخذها معك إلى المنزل. ² يُطبق على الموظفين الذين يحدث اتصال بينهم وبين الزبائن وكذلك على الزبائن أنفسهم الرقم 3 من الجملة 4 من الفقرة 1 من المادة 12 بالشكل المقرر. ³ وعند تسليم وتوريد الوجبات والمشروبات يُحظر تناولها في المكان.

(3) يُسمح بتشغيل كاتنينات الشركات غير المفتوحة للعمامة بشكلٍ استثنائيٍّ في ظل الاشتراطات التالية:

1. يكون تناول الأكلة والمشروبات في المكان ذا ضرورةٍ قهريةٍ لسير الأعمال.

2. تُكفل مسافة تباعد اجتماعيٍ دُنيا قدرها 1,5 بين كل الزوار، الذين لا ينتمون إلى المنزل نفسه.

3. على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

المادة 14 الإيواء

(1) ¹ لا يُسمح بتقديم عروض المبيت بالفنادق أو أماكن الإيواء والمعسكرات المدرسية ومراكز إيواء الشباب والمخيمات وجميع أماكن الإيواء التجارية أو التي تُقدِّم مقابل دفع مصروفات إلا للأغراض المهنية والتجارية الضرورية فعلاً بشكلٍ قابلٍ للتصديق. ² ويُحظر تقديم عروض المبيت لأغراضٍ سياحية.

(2) يُطبق على عروض المبيت وفق الجملة 1 من الفقرة 1 ما يلي:

1. أن تضمن الجهة المُشغلة من خلال إجراءات مناسبة الالتزام بمسافة تباعد بين جميع الضيوف الذين لا ينتمون نفس العائلة وبين الضيوف والعاملين بالمكان، على ألا تقل مسافة التباعد هذه مبدئياً عن 1,5 متر.

2. لا يُسمح بإيواء الضيوف الذين لا ينتمون فيما بينهم إلى نفس العائلة في غرفة واحدة أو وحدة سكنية واحدة.

3. يُطبق أمر ارتداء الكمامة على الموظفين في محيط الخدمة أو في الأماكن التي يمكن فيها الالتزام بمسافة التباعد المقررة وقدرها 1,5 متر، وكذلك على الضيوف طالما لم يكونوا متواجدين على طاولة المطعم أو في الوحدة السكنية الخاصة بهم؛ تُطبق المادة 12 البند 1 الجملة 4 رقم 3 نصف الجملة 2 بالشكل المُحدد.

4. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة لمرافق الإيواء من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

5. يجب على الجهة المشغلة جمع بيانات الاتصال بالضيوف وفق المعيار المحدد في المادة 2.

(3) تُطبَّق على عروض الضيافة القواعد الخاصة المنظمة لها الواردة في هذه المرسوم.

المادة 15 الندوات والمؤتمرات والمعارض

يُحظر عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض وما يشبهها من فعاليات.

المادة 16 الإيواء المهني

¹ يمكن للشركات والمرافق الزراعية التي يعمل بها 50 شخصًا على الأقل وقيمون في أماكن مبيت جماعية أو في مقرات سكنية مملوكة أو مُستأجرة من الشركة أن تَأمرهم المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية في كل حالة فردية باتخاذ إجراءات الوقاية والنظافة اللازمة حسب قانون الوقاية من العدوى.² والجهة المشغلة هي المسؤولة عن الالتزام بإجراءات الوقاية والنظافة ويجب عليها أن تتأكد من هذا بشكلٍ منظم وتوثقه.

الجزء 5 التعليم والثقافة

المادة 17 الامتحانات

¹ لا يُسمح بأداء الامتحانات إلا إذا توفّر حد تباعد بين المشاركين يبلغ على الأقل 1,5 متر.² وإذا تعدّد تأمين الحد الأدنى من مسافة التباعد بسبب نوع الامتحان، وجب اتخاذ إجراءات وقائية أخرى مساوية لها في الفعالية.³ ولا يُسمح بدخول المشاهدين الذين ليسوا جزءًا من عملية الامتحان.

المادة 18 المدارس

(1) ¹ يُسمح بتقديم الدروس المدرسية وغيرها من الفعاليات المدرسية بالمعنى المقصود في قانون ولاية بافاريا للتربية والتعليم (BayEUG) وكذلك تقديم خدمة الرعاية وقت الظهيرة بالمدارس وفق المعايير المنصوص عليها بالجملة التالية، وذلك بشرط ضمان توافر الوقاية من العدوى من خلال اتخاذ التدابير المناسبة.² ويجب على المدارس والجهات المسؤولة عن الرعاية النهارية إعداد خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة لجميع النشاطات التي تجرى في محيط المدرسة وفي الرعاية الطارئة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للتربية والتعليم والصحة والرعاية (الخطة الإطارية للنظافة)، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.³ من شروط الفقرة 4 ما يلي:

1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة،

(أ) الحصص بنظام الدوام الدراسي الحضور في الفصل 4 من المرحلة الابتدائية والفصل 11 من المدرسة الثانوية والمدارس الثانوية المهنية وكذلك في الفصول النهائية، طالما أمكن الحفاظ على مسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 متر باستمرار وجدارة، أو دوام دراسي متناوب وكذلك

(ب) الدراسة عن بُعد في جميع أنواع المدارس والمراحل المدرسية الأخرى؛

2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100 حالة يُعقد الدوام الدراسي الحضور، طالما أمكن الحفاظ على مسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 متر باستمرار وجدارة، أو دوام دراسي متناوب؛

3. في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة،

(أ) تُعقد الدروس في المرحلة الأساسية بنظام الدوام الدراسي الحضور وكذلك

(ب) تُعقد الدروس في جميع أنواع المدارس والفصول المدرسية الأخرى بنظام الدوام الدراسي الحضور، طالما أمكن الحفاظ على مسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 متر باستمرار وجدارة، أو دوام دراسي متناوب.

⁴ وتُحدد المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية من خلال إعلان كل يوم جمعة من كل أسبوع بالمخالفة للمادة 3 مؤشر الإصابة الخاص بالمقاطعة أو المدينة الحضرية المعنية وذلك حسب الإعلان الرسمي الحديث لحالات الإصابة الصادر عن معهد روبرت كوخ.⁵ وتُطبَّق القواعد السارية بناء على مؤشر معدلات الإصابة بعدها على المقاطعة أو المدينة الحضرية المعنية طوال فترة الأسبوع التقويمي التالي بداية من يوم الاثنين حتى انتهاء يوم الأحد التالي.⁶ وتصدر التشريعات المنظمة للرعاية الطارئة من وزارة الدولة المختصة.

(2) ¹ يجب ارتداء الكمامة في المباني المدرسية وخلال الرعاية في فترة الظهيرة وفي كافة عروض الرعاية الطارئة، وينطبق على أعضاء هيئة التدريس فضلاً عن ذلك واجب ارتداء كمامة طبية في إطار أحكام قانون السلامة المهنية. ² ويُستثنى من واجب ارتداء الكمامة بصرف النظر عن المادة 1:

1. التلاميذ بعد موافقة كوادِر الإشراف الرقابي لأسباب تربوية أو تنظيمية قهرية،
2. أفراد الإدارة المدرسية بعد الوصول إلى محل العمل، طالما ليس هناك أفراداً آخرين حاضرون،
3. التلاميذ أثناء تهوية مُعزّزة لعرف الصف أو الإقامة وكذلك لفترة قصيرة الأجل في النطاق الخارجي في الهواء الطلق، طالما كان مضموناً الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد كافية.
- 3 ³ ويجب على أولياء الأمور المعنيين أن يهتموا بتلبية التلاميذ لواجب ارتداء الأقفعة.
- (3) تُطبق الفقرات 1 حتى 2 أيضاً على الدوام التعليمي والدراسي في معهد الدولة للتدريب العملي للمعلمين المتخصصين ومعهد الدولة للتدريب العملي لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة.

(4) ¹ لا يُسمح بمشاركة التلميذات والتلاميذ في الحصص المدرسية بنظام الحضور أو في فترات الحضور في نام التعليم التبادلي وكذلك في رعاية الطوارئ ورعاية الظهيرة إلا بعد خضوعهم مرتين أسبوعياً، أو مرتين على الأقل أسبوعياً في حالة الرقم 1 من الجملة 3 من الفقرة 1، مع مراعاة ما جاء في الجمل 2 حتى 5، لاختبار لمعرفة مدى الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس-كوف-2". ² يجب هنا أن توجد مع التلميذات والتلاميذ في بداية اليوم الدراسي نتيجة سلبية لاختبار الأجسام المضادة (POC) أو اختبار PCR ويجب عليهم تقديم ما يفيد هذا بناء على الطلب أو أن يخضعوا لاختبار ذاتي برعاية وإشراف المدرسة على أن تكون نتيجة الاختبار سلبية. ³ ويجب ألا يمر على نتيجة الاختبار التي جاءت نتيجة اختبار أجري في المدرسة أكثر من 48 ساعة، وفي حال المذكور في الرقم 1 من الجملة 3 من الفقرة 1 ألا يمر على الاختبار أكثر من 24 ساعة قبل بداية اليوم الدراسي بالمدرسة. ⁴ إذا أُجريت الاختبارات في المدرسة فإن المدرسة تعالج نتيجة الاختبار للعرض المدرسي فقط المتمثل في تقديم الحصص المدرسية بنظام الحضور؛ ولا يتم إرسال النتيجة إلى طرف ثالث، مع الاحتفاظ بوجود الإبلاغ وفق ما ينص عليه قانون الوقاية من العدوى. ⁵ ولا يجوز الاحتفاظ بنتيجة الاختبار لأكثر من 14 يوماً. ⁶ يمكن أن تعلن وزارة الدولة للتربية والتعليم عن استثناءات بحق التلميذات والتلاميذ الذين يحتاجون إلى رعاية تربوية خاصة. ⁷ يُطبق على أعضاء هيئة التدريس وموظفات وموظفي الإدارة بالمدرسة بخصوص عملهم داخل القاعات الدراسية الجمل رقم 1 حتى 5 والتي تنص على أنه يمكن إجراء اختبار ذاتي حتى خارج المدرسة ودون مراقبة منها، إذا أكد الشخص المعني أن نتيجة الاختبار جاءت سلبية.

المادة 19 عروض الرعاية النهارية للأطفال والمراهقين والبالغين الشباب

- (1) ¹ يُسمح بتشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة للأطفال بالشروط التالية:
1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي تتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة، يُسمح بوضع قواعد الرعاية الطارئة وعروض التعلم عن بُعد والإعلان عنها من قبل وزارة الأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا؛
2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100 حالة، لا يمكن لهذه المرافق فيها فتح أبوابها إلا إذا قُدمت الرعاية في مجموعات ثابتة (التشغيل الاعتيادي المحدود)؛
3. ويمكن للمرافق أن تفتح أبوابها في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة.

² يجب على الجهات المسؤولة المعنية إعداد خطة وقاية وتحديد معايير للنظافة والصحة الشخصية على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للتربية والتعليم والصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، على أن تُراعى أثناء ذلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت والظروف المحلية. ³ وتسري الجملة 4 حتى 5 من الفقرة 1 من المادة 18 بالشكل المُحدّد.

(2) ¹ يجب على الجهات المسؤولة عن مراكز الرعاية النهارية لنوعي الاحتياجات الخاصة إعداد خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للتربية والتعليم والصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. ² وتجب فيها مراعاة المتطلبات والظروف الخاصة بالمرافق أو المؤسسة في المكان نفسه.

(3) ¹ لا يُسمح للتلميذات والتلاميذ بالمشاركة في عروض الرعاية وفق الفقرة 1 و 2 إلا إذا أُجري لهم الاختبار من أجل حضور الدروس وفق الأحكام المناسبة للتأكد من خلوهم من الإصابة بفيروس كورونا "سارس-كوف-2". ² ما لم تتوفر مسبقاً الشروط اللازمة للمشاركة في الدروس بنظام الحضور المدرسي أو لم يكن الأمر يتعلق بالرعاية في حالة الطوارئ في اليوم نفسه وفق الفقرة 4 من المادة 18، تُطبق الجملة 1 حتى 5 من الفقرة 4 من المادة 18 على أن تحل مؤسسة الرعاية في هذه الحالة محل المدرسة.

المادة 20 التعليم غير المدرسي، ومدارس الموسيقى، ومدارس تعليم قيادة السيارات

- (1) ¹ لا يُسمح بأداء عروض التأهيل المهني والتكميلي والارتقائي بنظام الحضور إلا إذا توفر حد تباعد بين جميع المشاركين يبلغ على الأقل 1,5 متر. ² ويجب ارتداء الكمامة إن لم يمكن الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد، خاصة في أماكن الحركة والالتقاء، وكذلك في أماكن الفعاليات التي تتم بالحضور في المكان. ³ وتسري الجملة 2 من المادة 17 بما هو مناسب. ⁴ ويجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. ⁵ وفي المقاطعات والمدن الحضرية التي يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة،

يُحظر تقديم العروض وفق الجملة 1 بنظام الحضور مع مراعاة الفقرة 3. ⁶ ويبقى السماح حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 20 من المرسوم الحادي عشر (BaylIfSMV) في صيغته السارية حتى 21 فبراير/شباط 2021 للسنوات الدراسية الختامية من المدارس المهنية دون مساس.

(2) بالنسبة لعروض تعليم الكبار وفق قانون تعزيز تعليم الكبار في ولاية بافاريا وما يشبه هذا من العروض التي تقدمها جهات مستقلة وكذلك العروض التعليمية غير المدرسية تُطبق الجملة 1 حتى 5 من الفقرة 1 بالشكل المُحدّد.

(3) ¹ يُسمح بتقديم دورات الإسعافات الأولية وتأهيل العاملين في جهاز المطفأ وخدمة الإسعاف وهيئة الإغاثة الفنية، وذلك بشرط الحفاظ على مسافة تباعد تبلغ على الأقل 1,5 متر. ² ويجب ارتداء الكمامة إن لم يمكن الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد، خاصة في أماكن الحركة والالتقاء، وكذلك في أماكن الفعاليات التي تتم بالحضور في المكان. ³ وتسري الجملة 2 من المادة 17 بما هو مناسب. ⁴ ويجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

(4) ¹ لا يُسمح بتقديم دوام تعليم دروس الموسيقى وتعليم الغناء كدوام مفرد بنظام الحضور إلا مع مراعاة الاشتراطات التالية:

1. يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 2 متر باستمرار وجداره؛

2. ينطبق على كواد هيئة التدريس واجب ارتداء قناع وجه طبي في إطار لوائح الصحة والسلامة المهنية، فيما يلتزم التلاميذ بارتداء قناع وجه ذي معيار FFP2؛ ولا تسقط هذه الواجبات إلا طالما وحيثما لا يسمح العزف النشط بارتداء القناع؛

3. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

² في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة، يُحظر تقديم تعليم دروس الموسيقى وتعليم الغناء كدوام مفرد بنظام الحضور.

(5) ¹ بالنسبة للدروس النظرية في مدرسة تعليم القيادة النظرية، وتدريب المتابعة، وندوات التحقّق من الكفاءة، واختبارات القيادة النظرية، ينطبق على أفراد هيئة التدريس واجب ارتداء قناع وجه طبي في إطار لوائح الصحة والسلامة المهنية وفيما دون ذلك واجب ارتداء قناع FFP2؛ وتنطبق الجملتان 1 و4 من الفقرة 3 بما هو مناسب. ² وبالنسبة للدروس العملية لمدرسة القيادة والاختبارات العملية، ينطبق شرط ارتداء قناع FFP2 على أفراد هيئة التدريس في إطار لوائح الصحة والسلامة المهنية وكذلك على راكبي المركبات الآخرين.

(6) بخصوص التأهيل الرياضي العميل تسري المادة 10.

المادة 21 المعاهد العليا

¹ لا تُعقد فعاليات بنظام الحضور في المعاهد العليا. ² لكن يسمح خلافاً للجملة 1 بعقد الفعاليات التطبيقية والفنية التي تتطلب قاعات عمل ومختبرات خاصة بالمعاهد العليا، وذلك بشرط الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد بين المشاركين تبلغ من حيث المبدأ على الأقل 1,5 متر. ³ يجب ارتداء الكمامة في الفعاليات المحددة وفق الجملة 2. ⁴ وتظل القواعد الأكثر تفصيلاً وفق هذا المرسوم دون مساس.

المادة 22 المكتبات والسجلات

يمكن فتح المكتبات والسجلات مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الجملة 4 من الفقرة 1 من المادة 12.

المادة 23 المعالم الثقافية

(1) المسارح ودور الأوبرا والحفلات الموسيقية وخشبات المسرح وما يشبهها من مرافق تظل مُغلقة.

(2) يسري على المتاحف والمعارض والأضرحة وممتلكات إدارة بافاريا المسؤولة عن القصور الرسمية والحدائق والبحيرات وما يشبهها من المعالم الثقافية وكذلك حدائق الحيوان وحدائق النباتات ما يلي:

1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة، تظل المعالم الثقافية المذكورة مُغلقة.

2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100 حالة يمكن أن تفتح المعالم الثقافية المذكورة أبوابها أمام الزائرين، وذلك بشرط حجز موعد مسبق وبتوافر الشروط التالية:

(أ) يتحدّد عدد الزائرين المسموح به حسب المكان المتوفر للزائرين الذي يسمح بمراعاة مسافة تباعد بمقدار 1,5 متر على الأقل؛

(ب) يجب على الزائرين ارتداء الكمامة من النوع FFP2؛

(ت) على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية؛

(ث) يجب على الجهة المشغلة جمع بيانات الاتصال بالزبائن وفق المعيار المحدد في المادة 2.

3. في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة، تُطبق النقطة رقم 2 مع مراعاة عدم وجود ضرورة لحجز موعد مسبق وجمع بيانات الاتصال.

الجزء 6 أحكام إضافية

المادة 24 مواصلة إلزامية ارتداء الكمامة وحظر الكحول ومتابعة سلاسل العدوى

(1) يجب ارتداء الكمامة

1. في جميع أماكن التجمعات المركزية التي حددتها المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية داخل المدن أو غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة غير عابرة،

2. في أماكن المقابلات والحركة شاملة مصاعد المباني العامة وغيرها من المباني المتاحة بشكل عام، والتي لا توجد بشأنها قواعد خاصة في هذا المرسوم،

3. في أماكن المقابلات والحركة بمحال العمل، خاصة في المصاعد والطرق والمطاعم التابعة لها والممرات؛ ويسري الأمر نفسه على مكان العمل طالما لا يمكن الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد بمقدار 1,5 متر.

(2) ¹ يُمنع تناول الكحول في أماكن المقابلات العامة في مراكز المدن وفي غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة غير عابرة. ² وتُحدد الأماكن المعنية بشكل فعلي من جانب المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

(3) إذا تَعَدَّت متابعة سلاسل العدوى في إحدى الدوائر أو المدن الحضرية بشكل كامل عن طريق الموظفين المختصين، وجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية

1. أن تبلغ الحكومة المختصة بهذا

2. أن تلتزم منها بتقديم الدعم على سبيل المثال من خلال قوات من الشرطة أو الجيش.

الجزء 7 التدابير المتعلقة بمعدلات الإصابة

المادة 25 القواعد عند زيادة معدل الإصابة على مدى 7 أيام

(1) ¹ إذا زاد مؤشر حالات العدوى الجديدة بفيروس كورونا بشكل كبير عن معدل الإصابة على مدى 7 أيام في إحدى الدوائر أو المدن الحضرية، وجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية أن تصدر أوامر أكثر شمولاً بالتفاهم مع الحكومة المختصة لمكافحة العدوى ودون الإضرار بماء جاء في المادة 28. ² وإذا توفرت قيمٌ تقريبية تفيدُ أن قيمة المؤشر المرتفعة تُوعز إلى تسجيل إصاباتٍ بالعدوى من مناطق متاخمة خطرة حسب الرقم 17 من المادة 2 من قانون الوقاية من العدوى، لزم على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية الأمرُ بقيودٍ إضافية خاصة على التجوّل لعابري الحدود والمتجاوزين لها ذهابًا وإيابًا وكذلك فرض إجراءاتٍ وقائية وصحية على المؤسسات التي توظفُ عابري الحدود.

(2) في الدوائر والمدن الحضرية التي يزيد فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام عن 200 حالة، يمكن أن تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية من خلال المرسوم العام أمرًا بأنه لا يجوز تشغيل الموظفين في بعض المؤسسات والهيئات بنظام الحضور في محل العمل إلا إذا قدموا في بداية يوم العمل إفادة لم يمر عليها أكثر من 24 ساعة تفيد بإجراء اختبار الأجسام المضادة (POC) أو اختبار ذاتي، أو إجراء اختبار PCR قبل 48 ساعة بحد أقصى لمعرفة مدى الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس-كوف-2"، على أن تكون نتيجة الاختبار سلبية.

المادة 26 القواعد عندما يكون مُعدَّل الإصابة على مدى 7 أيام أكثر من 100، وحظر التجوال الليلي

يُحظر في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة، على مستوى الولاية التواجد خارج الشقة السكنية في الفترة من الساعة 22 ليلاً حتى 5 صباحًا، إلا إن كان هذا مُبررًا بسبب

1. حالة طوارئ طبية أو بيطرية أو غيرها من العلاجات الطبية التي لا تقبل التأجيل،

2. ممارسة الأنشطة المهنية أو الخدمية وأعراض التدريب العملي التي لا تقبل التأجيل،

3. أداء حق الوصاية أو الالتقاء مع الأبناء بعد الانفصال،

4. الرعاية التي لا تقبل التأجيل للأشخاص المحتاجين للرعاية والقاصرين،

5. مرافقة المحتضرين،

6. معاملات رعاية الحيوانات أو

7. لأسباب أخرى مشابهة ذات أهمية ولا يمكن تفاديها.

المادة 27 خطوات الفتح الأخرى

(1) إن لم يتجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة في المقاطعة أو المدينة الحضرية وتبين أن انتشار العدوى يتسم بالاستقرار أو التراجع، يمكن أن تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالاتفاق مع وزارة الصحة والرعاية في الولاية أوامر بفتح المنشآت التالية، على أن يبدأ العمل بهذا على أقرب تقدير بداية من 26 أبريل/نيسان 2021 ومع مراعاة الخطط الإطارية التي يجب أن تحتوي على إجراءات الوقاية والنظافة التي تُعلن من قبل الوزارات المختصة بالتفاهم مع وزارة الصحة والرعاية في الولاية:

1. فتح المطاعم الخارجية أمام الزائرين الذين قاموا بحجز موعد مسبق مع توثيق البيانات لمتابعة الاتصال بهم عند الضرورة؛ فإن جلس على طاولة واحدة أشخاص من العديد من الأسر، وجب إجراء فحص ذاتي أو اختبار المستضدات (POC) لم يمر عليه أكثر من 24 ساعة أو اختبار PCR لم يمر عليه أكثر من 48 ساعة على أقصى تقدير ضد فيروس كورونا "سارس-كوف-2" للضيوف على نفس الطاولة، على أن تكون نتيجة الاختبار سلبية؛

2. فتح المسارح وقاعات الحفلات الموسيقية ودور الأوبرا وكذلك دور السينما أمام الزائرين مع تقديم شهادة فحص وفق رقم 1؛

3. ممارسة الرياضة التي لا تقوم على الاتصال الجسدي المباشر في المحيط الداخلي وكذلك ممارسة الرياضة التي يحدث بها اتصال جسدي مباشر تحت سماء مفتوحة، وذلك بشرط وجود شهادة فحص وفق رقم 1 مع جميع المشاركات والمشاركين.

(2) إن لم يتجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة في المقاطعة أو المدينة الحضرية وتبين أن انتشار العدوى يتسم بالاستقرار أو التراجع، يمكن أن تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالاتفاق مع وزارة الصحة والرعاية في الولاية أوامر بتخفيف القيود الواردة في هذا المرسوم، وذلك على أقرب تقدير بداية من 26 أبريل/نيسان 2021 وذلك بخصوص

1. فتح المطاعم الخارجية،

2. فتح المسارح وقاعات الحفلات الموسيقية ودور الأوبرا وكذلك دور السينما، وكذلك

3. ممارسة الرياضة التي لا تقوم على الاتصال الجسدي المباشر في المحيط الداخلي، وكذلك ممارسة الرياضة التي يحدث بها اتصالاً جسدياً مباشراً في المحيط الخارجي

مع مراعاة الخطط الإطارية التي يجب أن تحتوي على إجراءات الوقاية والنظافة التي تُعلن من قبل الوزارات المختصة بالتفاهم مع وزارة الصحة والرعاية في الولاية.

الجزء 8 أحكام ختامية

المادة 28 إجراءات محلية وأوامر تكميلية واستثناءات

(1) تظل الأوامر الأخرى الصادرة عن السلطات المحلية المختصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى كما هي.² ويمكن أن تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية في حالات فردية أوامر تكميلية، طالما كان هذا ضرورياً وفق قانون الوقاية من العدوى، أو إذا كانت هذه الإجراءات أو خطط الوقاية والنظافة منصوصاً عليها في هذا المرسوم.

(2) يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناء على طلب مُقدم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى.² لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكثُل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

(3) في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة، يمكن أن تقوم المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية وبأثر يبدأ على الأقل من 26 أبريل/نيسان 2021 وبالتفاهم مع وزارة الدولة للصحة والرعاية في ولاية بافاريا وغيرها من وزارات الدولة المعنية، بإصدار أمر بالمخالفة للأحكام الواردة في هذه اللائحة بفتح مرافق معينة، وذلك في إطار محاولات رئيسية محددة المهلة في حالات فردية أو بشكل عام في محيط المنطقة، طالما كان هذا الأمر معقولاً من منظور قانون مكافحة العدوى وكان ضرورياً لمراجعة فعالية طرق الاختبار الشاملة وغيرها من إجراءات الوقاية والنظافة.

المادة 29 المخالفات الإدارية

يُعد مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. من يُدلي ببيانات اتصال خاطئة بالمخالفة للرقم 2 من الجملة 2 من المادة 1،

2. من يتواجد بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 4 مع أشخاص آخرين،

3. من يقيم بالمخالفة للجملة 1 من المادة 5 أو الفقرة 2 من المادة 7 فعاليات أو تجمعات، أو لم يتمكن بالمخالفة للرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 7 باعتباره جهة منظمة من تقديم خطة الحماية والنظافة أو يشارك بالمخالفة للجملة 1 من المادة 5 أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 7 في إحدى الفعاليات أو أحد التجمعات،
4. من يحتفل في الميادين أو المرافق العامة بالمخالفة للجملة 2 من المادة 5،
5. من لا يمثل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 7 أو الرقم 3 من الفقرة 2 من المادة 7 لواجب ارتداء الكمامة بصفته مشاركاً في أحد التجمعات،
6. من لا يمثل لواجب ارتداء كمامة عادية أو ذات معيار FFP2 بالمخالفة للمواد 8 أو 9 أو 12 أو 13 أو 14 أو 22 أو 23 بصفته زائراً أو عميلاً أو مرافقاً أو ضيفاً،
7. من لا يُقدّم بالمخالفة للمادة 9 خطة الوقاية والنظافة الصحية المطلوبة منه بصفته مشغلاً لإحدى المنشآت،
8. من يدير رياضةً أو يقوم بتدريب رياضي عملي بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 10، أو يسمح بحضور جماهير بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 10، أو يُشغّل صالاتٍ رياضية أو ملاعب رياضية أو صالاتٍ للألعاب الرياضية أو مدارس رقص أو منشآتٍ رياضية أخرى أو يستخدمها بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 10،
9. من ينفذ بالمخالفة للجملة 3 من المادة 8 رحلات سياحية بالحافلة أو ينظمها، أو من يقوم بالمخالفة للفقرة 1، و 4 حتى 6 من المادة 11 بتشغيل مرافق، أو بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 11 بتنظيم جولات سياحية،
10. من يقوم بالمخالفة للمادة 12 بفتح أحد المحال التجارية أو خدمة تسليم البضائع أو يقوم بتشغيل متجر، أو يقوم بصفته مشغلاً لأحد المحال التجارية أو مراكز البيع في السوق أو أحد مراكز التسوق أو بصفته مسؤولاً عن إحدى الشركات الخدمية أو عيادة بعدم الامتثال للواجبات المذكورة هناك، أو عدم التأكد من امتثال الموظفين والعاملين لواجب ارتداء الكمامة أو عدم الامتثال لارتداء الكمامة الطبية، أو لا يقوم بصفته منظمًا لأحد الأسواق بالامتثال للواجبات المذكورة هناك،
11. من يفتح بالمخالفة للمادة 13 مطعمًا للضيافة أو يقوم بتشغيله أو لا يتأكد من امتثال الموظفين لواجب ارتداء الكمامة، أو يتناول فيه بصفته زبونًا الأطعمة والمشروبات بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 13،
12. بمخالفة المادة 14 بتوفير أماكن إيواء دون الامتثال للواجبات المذكورة هناك أو عدم التأكد من امتثال الموظفين لارتداء الكمامة،
13. من يُقيم بالمخالفة للمادة 15 ندواتٍ أو مؤتمراتٍ أو معارض،
14. من لا يلتزم بالمخالفة للمادة 16 بصفته مُشغلاً بتدابير الوقاية والنظافة أو يسمح للعاملين لديه بعدم الالتزام بها أو لا يخضع لواجبات المراجعة أو التوثيق،
15. من يقوم بالمخالفة للمادة 17 بإجراء امتحانات،
16. من يقوم بالمخالفة للمادة 18 بتشغيل مدارس خاصة وفق المادة 90 وما يليها من قانون التربية والتعليم في بافاريا (BayEUG)، دون الالتزام بالواجبات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18، أو دون التأكد من الالتزام بواجب ارتداء الأقفعة حسب الفقرة 2 من المادة 18 في واحدة من مثل هذه المدارس، أو من لا يهتم بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 18 بصفته ولي أمر بتنفيذ واجب ارتداء القناع بصورة متكررة وفادحة،
17. من يقوم بالمخالفة للمادة 19 بفتح أو تشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة،
18. من يقوم بالمخالفة للمادة 20 بتشغيل خدمات تعليمية أو تقديم دروس العزف والغناء أو إجراء دروس تعليم القيادة،
19. من يقوم بالمخالفة للمادة 23 بتشغيل المرافق المذكورة هناك،
20. من يقوم بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 24 بعدم الامتثال لواجب ارتداء الكمامة أو يحتسي الكحول بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 24،
21. بالتواجد خارج شقته السكنية بالمخالفة مع المادة 26.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 8 مارس/آذار 2021، وينقضي العمل بها بانتهاء يوم 9 مايو/أيار 2021.

ميونخ، 5 مارس/آذار 2021

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

كلاوس هولتشيبيك، وزير الدولة